

## وزارة العدال

**قرار وزير العدال رقم ١٠٨٠٧ لسنة ٢٠١٣**

**وزير العدال**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛  
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٨؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون إدارة المحاكم؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد الدائرة المشكلة من السادة الأئمة القضاة/ رامي أحمد عبد الهادى - رئيساً،  
مصطفى ياسين محمد حجاب - عضواً، أحمد عبد الرحمن الصادق أحمد - عضواً  
للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضية رقم ١٠٣٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأزبكية،  
وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٢ إلى سجن المرج العمومى ، بدلاً من مقرها الحالى  
بحكمة شمال القاهرة .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٢  
صدر في ٢٠١٣/١٢/٣١

وزير العدال

المستشار/ عادل عبد الحميد